ادارة الرصيف في المدينة الجزائرية

Pavement management in the Algerian city

عادل غزالي[1]*

[1] جامعة مُحَمَّد لمين دباغين - سطيف2، adel_socio@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/06/15 تاريخ القبول: 2021/12/27 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع الرصيف بوصفه حيزا مهيأ على جانبي الطريق لحماية الراجلين على وجه خاص، يشترك في استعماله إلى جانب الأفراد جملة من الأشخاص المعنويين من مؤسسات وهيآت مختلفة، مما يدفع إلى التساؤل عن السبل المثلى لتسييره. وتهدف هذه الدراسة أساسا إلى تسليط الضوء على جملة الأطر التشريعية والتنظيمية لتيسير الرصيف في المدينة الجزائرية وما يشوبها من اختلالات وتناقضات أثرت وتؤثر سلبا على الاستفادة من هذا الفضاء، منتهجة في ذلك المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعطيات والبيانات العلمية حول موضوع البحث.

كلمات مفتاحية: الرصيف؛ المدينة الجزائرية؛ الأطر التشريعية؛ التنظيم؛ تناقضات.

Abstract:

This research paper treats the subject of the sidewalk as a reserved space at both sides of a road to protect pedestrians. In Algerian cities, the sidewalk is usually used not only by individuals but by societies and companies too. Thus, the question raised is: How to manage it? Relying on descriptive and analytical approach, this study aims mainly to highlight legislative and regulatory frameworks, laws managing sidewalks in Algerian cities, their breaches and all the contradictions which affect the regular use of this space.

Keywords: sidewalk; Algerian cities; legislative and regulatory frameworks; laws; breaches.

* **المؤلف المرسل:** عادل غزالي، **الإيميل:** adel_socio@yahoo.fr

1. مقدمة:

هناك اعتقاد سائد بين شرائح كبيرة من المجتمع بأن الرصيف هو فضاء يحتمي به الراجلون من الأخطار التي قد يتعرضون لها في حال استخدامهم للطرقات وبالتالي الاحتماء من الأذى الذي قد تتسبب فيه العربات ووسائل النقل المختلفة. إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة فهو مختلف تماما عن رؤية هذه الشرائح الاجتماعية لأنه ينطوي على نوع من التعقيد، وقد يرجع هذا إلى سببين مهمين يتعلق الأول بحجم ما يستوعبه الرصيف من نشاطات وفعاليات تجري إما فوقه أو حتى أسفله، أما الأمر الثاني فهو على قدر من الارتباط مع الكم الكبير من التناقضات التي يمكن أن ينطوي عليها الرصيف.

لا يرتبط الرصيف فقط بالأفراد العاديين الذين يسيرون عليه، فهو يرتبط أيضا بالأشخاص المعنويين وبمجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية، إضافة لارتباطه بمكم من التشريعات والقوانين التي تتحكم فيه وتسعى إلى تقنينه وضبط المخالفات التي تلحق بمن يعيق المارة. وبالتالي تسعى إلى تسييره على النحو الذي يمكن من خلاله التحكم في مختلف السلوكات والنشاطات التي يكون عرضة لها.

إن فتح أي نقاش يرتبط بتسيير الرصيف في المدينة الجزائرية يطرح معه جملة من القضايا التي يجب الوقوف عندها على غرار التنظيمات أو الأجهزة البيروقراطية التي لها علاقة بهذا الجانب، فعلى الأقل يمكن للبلدية كما الولاية أن تكون طرفا هاما في تسييره والإشراف عليه. لكن الأمر لا يتوقف عندهما فقط بل هناك تنظيمات أخرى لها علاقة بالموضوع على غرار مؤسسات الكهرباء والغاز إضافة إلى مؤسسات المياه التي لها هي الأخرى صلة قوية مع الموضوع من خلال الأشغال المتعددة التي قد تزاولها على الرصيف. وغير بعيد على هذا هناك تنظيمات أخرى على علاقة بالموضوع وهذه التنظيمات تمثل أحد أوجه التطور الحضاري في المجتمع ونقصد بذلك مؤسسات الإشهار التي أصبحت تقتطع لنفسها هي الأخرى مساحات على الرصيف يتم استغلالها في الترويج لمنتجاتها المختلفة، بل وتعدى الأمر حتى للخواص والأفراد في نشاطات متنوعة من استغلاله لأجل مزاولة نشاطهم في إطار غير رسمي متحدين غياب الرقابة التي يفترض أن تقوم بها المصالح المختصة على غرار المؤسسات الأمنية.

في الشق الأخر الذي يرتبط بتسيير الرصيف في المدينة الجزائرية يمكن تسليط الضوء أيضا على الاطار القانوني والتشريعي المرتبط بالموضوع حيث نسجل حضورا قويا للمشرع الجزائري في هذا الجانب أو على الأقل يبرز الأمر في شكل تعليمات تحمل معها الجوانب التأديبية والعقوبات المرتبطة بمخالفة النصوص

والتشريعات المعمول بها، وبالتالي فإن للمصالح المختصة لاسيما المؤسسات التي تعمل على تطبيق القانون دور ضمن التنظيمات التي يمكن أن تكون لها علاقة بالاطار التسييري للرصيف.

ونحن في هذا المقام نريد أن نركز على التنظيمات ذات الطابع الرسمي باعتبار كمية السلطة التي تملكها وباعتبار أن هذه التنظيمات تحوز على التفويض الذي يجعل لها سلطة تمارسها حتى بالتنسيق مع تنظيمات ومؤسسات أخرى.

من خلال هذا فإن هناك أسئلة قد تتبادر إلى الأذهان حينما يفتح النقاش حول هذا الموضوع الذي أصبح يثير المزيد من الاهتمام أبرزها:

- ما هي التنظيمات التي يمكن لها أن تتدخل في تسيير الرصيف في المدينة الجزائرية؟
- فيما تتجلى أهم المظاهر التي يمكن رصدها والتي تتعلق بالإطار التسييري للرصيف؟
- ما هي التناقضات التي تبرز والتي يمكن أن تطرح في نفس هذا الإطار؟

2. مبررات الاهتمام بالموضوع:

هناك جملة من المبررات والمصوغات التي تجعل من فتح هذا الموضوع في غاية الاهمية يمكن الوقوف عليها من خلال النقاط التالية:

- الرصيف في المدينة الجزائرية على الرغم من أنه كان له حضورا في بعض الدراسان التي اهتمت به في الجانب الجمالي أو حتى حقل الدراسات التي تهتم بالقطاع الحضري غير الرسمي. إلا أنه لم يحض بالدراسات المناسبة التي تهتم بإدارته بصورة مباشرة، على الرغم من أن هناك دراسات حاولت تسليط الضوء على بعض الجوانب المرتبطة بالموضوع.

- هناك نوع من التداخل بين التنظيمات المختلفة التي لها علاقة بالرصيف في المدينة الجزائرية الأمر الذي زاد من حدة السجال بين هذه التنظيمات والذي تحول في مناسبات عدة إلى تبادل التهم بينها حيث يكيل كل طرف مجموعة من التهم للطرف الاخر ويتهمه بالتقصير في هذا الجانب، وهو ما جعل بعض الأرصفة وكأنها قبور عشوائية متناثرة.

- حجم الاعتمادات المالية التي يتم رصدها لإعادة تهيئة الأرصفة اصبحت شبيهة بالعلب السوداء والتي في العادة يجري البحث في شأنها دون الحصول على إجابات كافية للمبررات التي تجعل الفاتورة مرتفعة في الكثير من الأحيان، وأحيانا تزيد حدة الغموض لما يتم استبدال أو اعادة تهيئة ارصفة لا تحتاج إلى أي نوع من الترميم.

- التناقضات المتعددة التي يمكن الوقوف عليها حينما يطرح موضوع تسيير الرصيف في المدينة الجزائرية، فرغم تعدد التنظيمات التي لها علاقة مع الموضوع الا أن هناك حلقة مفقودة بين هذه التنظيمات حيث يغيب التنسيق بينها في الكثير من الأحيان الأمر الذي ينعكس بصورة سلبية على وضعية الأرصفة، الأمر الذي يجعلها تفتقر للجانب الجمالي في الكثير من الأحيان.

- الدور الاقتصادي للرصيف والذي يتزايد في كل مرة حيث زاد دوره خصوصا في ظل توسع وزيادة نمو القطاع غير الرسمي بفعل الازمة الاقتصادية، حيث اصبح الرصيف فضاء لممارسة الكثير من النشاطات الاقتصادية لاسيما في ظل السكوت الرسمي للسلطات في اطار ما يعرف بشراء السلم الاجتماعي والتقليل من حدة الرقابة من قبل المصالح المختصة.

3. الإطار التشريعي للرصيف في المدينة الجزائرية:

لقد ظل الاهتمام بالمدينة في الجزائر بكل ما تحويه من الناحية الإدارية والتشريعية مرتبطا باسمرار بجماعتين اقليميتين وهما الولاية والبلدية وذلك في الفترة السابقة عن العام 2006. ولكن بعد هذه الفترة وتحديدا من خلال صدور القانون التوجيهي للمدينة في عام 2006 والذي جاء بهدف تكريس نظام قانوني خاص بالمدينة كون أن هذا المفهوم (المدينة) كان غائبا عن النصوص ذات الصلة بالتنظيم الاداري. لقد كان يشار إلى هذا المفهوم في العادة بالتجمعات السكنية أحيانا أو الحضرية الكبرى أحيانا أخرى، يحدث هذا على الرغم من استحداث مديرية تابعة لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة أطلق عليها اسم: " مديرية ترقية المدينة، " وهذا في الفترة السابقة لهذه المرحلة أي في العام 2001 وهو ما تجسد في المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال 1421 الموافق لـ 7جانفي 2001. (حاج جاب الله، 2014)

ليس بعيدا عن المدينة وما يرتبط بها من قضايا يمكن تسليط الضوء على حيز هام منها ويتعلق الأمر بالرصيف الذي تنتشر حوله جملة من الظواهر التي قد تبدو عادية لغير المختص. ولكن الأمر قد يكون مختلفا تماما لدى الباحثين الذين يحاولون الإحاطة بمختلف ما يرتبط به من قضايا وظواهر قد تختلف في منطور التناول بين التخصصات العلمية المختلفة فكل لون علمي يحاول التطرق للموضوع من زاوية رؤيته وفي الاطار الذي يراه مناسبا للتحليل.

هذا ويرتبط الاهتمام بالرصيف بجوانب قانونية وأخرى اقتصادية تحاول تفسيره من منطلق موضوع الدراسة في كل تخصص علمي، فالجانب القانوني يركز على مختلف التشريعات والقوانين وكذا الأوامر القانونية الصادرة عن مختلف الهيئات والسلطات المخولة بذلك لأجل ضبط الامور التي تتعلق به تحديد العقوبات التي تنجر جزاء مخالفة هذه التشريعات، في الوقت الذي يختص الجانب الاقتصادي بالظاهرة المادية وبالتالي تسليط الضوء على مختلف الفعاليات والأنشطة ذات الطابع الاقتصادي التي يمكن أن تمارس على الرصيف.

يفرز موضوع الرصيف في جانبه القانوني جملة من القوانين والقرارات التي ترتبط بهذا الجانب، ويبرز تداخل بين الكثير من الهيئات التي لها علاقة بالموضوع، وتحدد بناء على ذلك العقوبات التي تنجر عن مخالفة التشريع المعمول به. فهناك العديد من القطاعات التي لها علاقة بالرصيف على غرار قطاع الجماعات المحلية وقطاع التجارة وقطاع البيئة، إلى جانب قطاع الأمن الوطني مجسدا في الشرطة العامة وشرطة العمران التي تضطلع بالسهر على تطبيق النصوص والتشريعات ذات الصلة كل في نطاق اختصاصه واهتمامه.

وقبل الخوض في الجانب القانوني وجب التنويه إلى أيضا إلى أن هناك جوانب تنظيمية لا ترقى إلى مصاف قانون بل فرضتها الحاجة فقط وهو ما يمكن التدليل عليه في ما تقوم به البلدية كمرفق التي يمكن لها تحديد حجم الرصيف من ناحية الطول والعرض لا لاعتبارات قانونية ولكن لاعتبارات تنظيمية يتحكم فيه المشروع المراد اقامته، إلى جانب اهمية الموقع في حد ذاته، فالمواقع ذات الطابع التجاري تتطلب فضاءات اوسع أن يكون الرصيف واسعا ليتسع اعداد المواطنين الذين يقومون بالتسوق، في الوقت الذي لا تتطلب فيه الاحياء العادية أو المخصصة للسكن فقط نفس الحجم السابق. كما أنه ولأجل تنظيم عمليات ركن المركبات والسيارات بغية تفادي عرقلة حركة السير فإن عملية الركن إلى جانب الرصيف أيضا تخضع هي الأخرى لاعتبارات تنظيمية.

وفي نفس السياق فإن البلدية تتحمل على عاتقها مختلف عمليات الصيانة والتجديد للأرصفة الواقعة في نطاقها وذلك ليس في اطار قانون يلزمها على ذلك بل انطلاقا من الحاجة إلى ذلك، أي كلما

أصبحت وضعية الرصيف غير وظيفية من شأنها عرقلة الحركة عليه، وهو ما يستوجب القيام بجهود تستهدف صيانته واصلاحه أو لإعادة تبليطه مجددا حسب تقدير الجهات المختصة وحسب ما هو متاح كذلك من موارد، وأيضا فإن اعادة تبليط الأرصفة مجددا قد تكون بهدف اضفاء جمالية أكبر على المدينة واعطائها نظرة جديدة. ومعظم هده الجهود قد تأتي في العادة بعد الأشغال التي تكون الأرصفة عرضة لها بسبب إصلاح أو تركيب بعض الشبكات أو القنوات مما يستدعي القيام بعمليات حفر على الأرصفة.

إن أول مجهود قام به المشرع الجزائري في هذا الصدد هو محاولة تحديد المفهوم القانوني للرصيف والذي عرفه على أنه: **"حيز مهيا على جانبي الطريق لمرور الراجلين، ويجب أن يكون أكثر ارتفاعا من وسط الطريق ويكون معبدا عادة أو مبلطا."** (الجريدة الرسمية، 02، 2009)

وما يلاحظ عل هذا التعريف للرصيف أنه قد جاء أنه قد جاء في سياق القوانين التي تحاول تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها وليس في سياق القوانين المتعلقة بالتعمير، وقد وقع هذا التعريف للرصيف في المادة الثانية (02). ثم ما يلاحظ أيضا على التعريف بأنه قد حدد أيضا الجانب الهندسي والجمالي وحتى وظيفة الرصيف وذلك خلافا للظواهر والممارسات اليومية التي نشهدها على الأرصفة التي يمكن تصنيفها انطلاقا من هذا التعريف على أنها تدخل في حالة المنع، فلقد تحولت الأرصفة إلى ساحات لعرض مختلف السلع والمنتوجات وتم احتلالها في العديد من النشاطات الأخرى دون إذن مسبق فلم تعد فضاء للراجلين ولكن أصبحت ساحة مفتوحة على عديد الظواهر الاجتماعية اليومية.

بعد تحديد المفهوم القانوني للرصيف يجب الاشارة إلى القرار رقم 1149|99 الصادر من قبل وزارة التجارة عبر مديرية المنافسة والأسعار لولاية سطيف المؤرخ بتاريخ 23 ماي 1999 والذي ينص صراحة في مادته الأولى على: **"يمنع منعا باتا عبر كامل تراب ولاية سطيف، البيع أو العرض من أجل البيع لجميع المواد الغذائية الحساسة أو سريعة التلف (لحوم ومشتقاتها، دواجن، حليب ومشتقاته، مشروبات، بيض واسماك ومنتجات المخابز والخبز ومنتجات الحلويات والشكولاطة وكل مادة غذائية تتطلب شروط عرض خاصة أو التي تعرض دون رزم خارجي يقيها من ملامسة الزبون لها ويحميها من**

التلوثات الخارجية) وذلك على الطريق العمومي وفي الأسواق الأسبوعية وعلى الأرصفة، وفي المتاجر والأماكن التي لا تحتوي على وسائل التبريد الضرورية."(القرار رقم 1149|99)

لقد جاء هذا القرار لأجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطن بعد الانتشار غير مبرر لعرض المواد الغذائية الحساسة والسريعة التلف والتي لها علاقة مباشرة على صحة المواطن في أماكن تعرضها لأشعة الشمس والغبار ومختلف الجراثيم الموجودة في الهواء وحتى في اليدين أثناء ملامستها، وقد حدد هذا القرار كذلك السلع والمنتجات التي يحظر على الباعة سواء المتجولين أو القارين من عرضها على الأرصفة.

هذا القرار لم يكتفي فقط بالمنع من عرض هذه المواد على الأرصفة والطرق فحسب بل حدد كذلك نوع العقوبات التي تنجر عن مخالفة القرار والتي حددتها المادة الثانية (02) التي تنص على حجز كل كمية من هذه المواد الغذائية التي سبق ذكرها في القرار مع إمكانية توقيف مرقت لنشاط المحل أو المحلات التجارية التي تسبب أصحابها في خرق القرار. وبطبيعة الحال فإن مديرية التجارة من خلال مديريتها الفرعية للنوعية لها واسع الصلاحيات في السهر على تطبيق هذا القرار وتحرير المخالفات التي يرتكبها الباعة جراء مخالفته.

ويبدو أن هذا القرار لم يحظى بالتطبيق في تلك الفترة أو تم تجاهله مما جعله يتبع بالقرار رقم 884|2000 والذي تضمن هو الاخر منع بيع أو العرض من اجل البيع لجميع المواد الغذائية سريعة الفساد على الطريق العمومي وقد جاء بنفس المادة الواردة في القرار السابق كما حدد نفس المخالفات لمن لا يمتثل لهذا القرار كما هو منصوص عليه في القرار السابق. ولكن الفرق الوحيد بين القرارين هو الجهة التي صدو منها كل واحد فالأول كان من مديرية المنافسة والاسعار لولاية سطيف، في حين أن القرار الثاني كان مصدره هو ولاية سطيف. وللتذكير فإن هذا القرار مؤرخ في 24 جوان 2000.

كما يمكن أيضا الاشارة إلى القرار رقم 2071|2011 المتضمن تنظيم وضبط عملية وضع وتركيب المضلات الخارجية لواجهة المحلات التجارية. وهو صادر عن مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية سطيف بتاريخ 15 سبتمبر 2011، وقد جاء هذا القرار بسبب التركيب العشوائي للمضلات الخارجية للمحلات التجارية والتي اصبحت تعيق حركة المارة المستخدمين للرصيف حيث أنها لا تستجيب للشروط

المطلوبة فهناك من الباعة من يسعى إلى حماية المحل من أشعة الشمس أو بمبررات أخرى على حساب مستخدمي الأرصفة مما يعرضهم لأخطار الطريق. ولقد تضمن القرار في مادته الثانية: **يلزم كل مستعمل للمضلات أن تكون متحركة وباستعمال ميكانيكي**.(القرار رقم، 2071|2011)

إن استعمال مضلات متحركة وبصورة ميكانيكية يضمن التحكم فيها بصورة أكبر عكس تلك التي تكون ثابتة أي أنها في وضعية واحدة فاذا كانت على نحو متدني فإنها تعرقل الحركة على الرصيف الأمر الذي يلزم المارة من تحويل مسارهم باتجاه الطريق الذي يكون مصدرا للخطر. وقد حدد القرار عقوبة كل مخالف له **بغلق المحل لمدة ثلاثة أشهر كعقوبة ادارية فضلا على متابعات قضائية.**

وغير بعيد على ذلك يمكن التعرض للتعليمة الوزارية رقم 217 المؤرخة في 25 ماي 2014 الصادرة عن وزير التجارة، والمتعلقة مرة أخرى بظاهرة عرض المنتوجات الغذائية أمام المحلات التجارية في الهواء الطلق وعرضه لأشعة الشمس دون مراعاة ادنى شروط النظافة والسلامة الصحية وكذا شروط وكيفيات حفظ المواد الغذائية، اضافة إلى تزايد عدد الباعة والتجار الذين يستولون على الأرصفة مما يعيق السير العادي للمارة والمواطنين. ولقد وجهت هذه التعليمة إلى كل ولاة الجمهورية. واللافت في هذه التعليمة هو تحديدها لجملة من الاجراءات التي ترى بأنها وقائية واحترازية للعمل على القضاء على هذه الظاهرة وذلك عبر الاليات التالية: (التعليمة الوزارية رقم: 217)

- تفعيل عمل مكاتب النظافة بالبلديات وتدعيمها بالوسائل المادية الضرورية لأداء مهامها.

- تسخير، عند الضرورة، القوة العمومية لمرافقة عمل أعوان المكاتب البلدية للنظافة وكذا مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة.

- تنظيم عمليات تحسيسية تجاه التجار بإشراك جمعيات حماية المستهلك والاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

- إصدار قرار ولائي يتضمن منع عرض المنتوجات الغذائية المعنية أمام المحلات التجارية.

- التكفل بمراقبة شروط نقل المنتجات الغذائية سريعة التلف على مستوى الطرق الرئيسية من طرف مصالح الأمن مع طلب، عند الضرورة، خبرة مصالح قمع الغش.

وبالفعل فإن هذه التعليمة قد تمخض عنها قرار ولائي من قبل والي ولاية سطيف والذي يحمل رقم: 5013|15 المؤرخ في 17|12|2015. وهذا القرار يتعلق بتدابير اضافية لمنع ممارسة الأنشطة التجارية غير المرخصة بالأماكن العمومية عبر اقليم الولاية، وبالطبع فإن هذه التعليمة قد جاءت بفعل استعمال الأماكن العمومية ومن بينها الأرصفة لغرض ممارسة نشاطات تجارية غير مرخص بها، مع تعريض حصة المواطن للخطر والإضرار بالنظام العام ككل. وقد جاء في المادة الثانية (02) من القرار: "**يمنع منعا باتا عبر إقليم الولاية استعمال الأماكن العمومية: الأرصفة، الاسطح العمومية، المساحات العمومية، المساحات الخضراء، أمام المساجد والأسواق التجارية وعلى حافة الطرق داخل وخارج النسيج العمراني لعرض وبيع مختلف السلع والمواد وممارسة الأنشطة التجارية بدون رخصة.**"(القرار الولائي:5013|15)

أما في مادته الثالثة (03) فقد نص القرار على: " **يمنع على التجار والحرفيين عرض السلع والمواد على الرصيف والطريق العمومي امام واجهات محلاتهم التجارية وكذا وضع مختلف الحواجز التي من شأنها عرقلة سير المارة وحركة مرور المركبات.**"

لقد جاء هذا القرار بفعل التنامي الرهيب لظاهرة احتلال الأرصفة من قبل الباعة وأصحاب المحلات والتي استفحلت بصورة كبيرة جدا في هذه الفترة مما عرقل حركة المارة على الأرصفة عبر وضع وعرض السلع ومختلف الحواجز على الأرصفة من قبل التجار والحرفيين. وكغيره من القرارات فقد حدد هذا القرار التبعات القانونية التي تنجر عن مخالفته وذلك بفعل ما نصت عليه المادة السادسة (6) منه: "**كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض صاحبها إلى غلق المحل التجاري أو وضع المركبة في المحشر لمدة 30 يوما حسب الحالة مع حجز السلع والمواد المعروضة فضلا على المتابعة القضائية".**

وعلى هذا الأساس فإن الباعة والحرفيين مجبرين بموجب هذا القرار على تحرير الأرصفة واحترام الأماكن والفضاءات المخصصة لعرض هذه السلع والمواد وعدم إعاقة المارة على الرصيف بما يضمن سهولة انسياب الحركة عليه.

لا تزال هناك العديد من الظواهر الأخرى التي حددتها قوانين الجمهورية والتي لها ارتباط وثيق مع الرصيف سواء في شقة المتعلق بالجانب العمراني، أو حتى الأمني من خلال القضايا التي تسجل لدى مصالح الشرطة والمتعلقة بالاستغلال غير القانوني للأرصفة، ثم أن الشق الاقتصادي هو الآخر يفرض نفسه لأجل فهم أعمق لمختلف هذه الظواهر، فالرصيف يعرف اليوم حركة اقتصادية مقننة بفعل انتشار الموزعات الآلية في البنوك ومراكز البريد مما خلق تجمعات بشرية على الأرصفة بغية سحب الأموال وقد تمتد هذه السلسلة في أوقات معينة.

4. التسيير المنظمي للرصيف:

نقصد من خلال هذا العنصر التنظيمات المختلفة التي لها علاقة مع الرصيف، حيث لا يوجد تنظيم واحد يمثل هذه العلاقة. وعلى العموم يمكن الوقوف عليها من خلال التالي:

1.4. البلدية:

تعرف البلدية من الناحية القانونية على أنها: "الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة". (قانون البلدية 11-10، 2011)

وقد أوكلت لهذا المرفق الهام مهمة المساهمة إلى جنب الدولة في ادارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن إضافة للحفاظ وتحسين الاطار المعيشي للمواطنة. وعليه فإن للبلدية مسؤولية كبيرة في إدارة وتهيئة الاقليم الذي تشرف عليه ومعه إدارة وتهيئة الرصيف خصوصا الأرصفة التي قامت بإنجازها والتي تقع تحت مسؤوليتها، هذا ما جعلنا في كثير من الأحيان نجد بأن بعض البلديات على مستوى الوطن شغلها الشاغل هو تهيئة الأرصفة على حساب قضايا مصيرية تشغل المواطن، بل أن الأمر بلغ في كثير من الأحيان ارتباط الرصيف بالعهدة الانتخابية للمجالس البلدية فمع انقضاء العهدة وحلول مجلس بلدي تتغير معه ملامح وصورة الرصيف.

ثم أن البلدية ملزمة أيضا أما بإصدار تعليمات أو تنفيذ أخرى التي تصدر عن هيئات عليا والتي تتعلق بضرورة تسخير القوة العمومية لمحاربة بعض الظواهر السلبية التي يكون الرصيف مسرحا لها على غرار استخدام الرصيف لغرض تجاري غير مرخص به.

وقد يطول الأمر إلى أبعد من ذلك من خلال اشارات المرور المختلفة التي تقع في اقليم البلدية حيث أن هذه الاشارات أيضا تقتطع مساحة من الرصيف داخل المدينة والبلدية مسؤولة على اصلاح

التالف منها أو حتى العمل على تحسينها عبر اقتناء أخرى جديدة، وذلك على غرار ما هو حاصل في بعض البلديات ذات الاعتمادات المالية الكبيرة التي اصبحت تقتني ما يعرف بالإشارات الذكية. والمهم في كل هذا الأمر أن إشارات المرور هذه هي الأخرى موجودة على الرصيف الأمر الذي يزيد من حدة مسؤولية البلدية على ضرورة التعامل مع الرصيف بصورة جدية وحسن إدارته.

كما أن هناك بعض البلديات أصبحت تغالي في مظاهر الترف من خلال فكرة وضع سياج أو سلاسل تغلق من خلالها الرصيف وهو ما يزيد من حجم النفقات عبر التكاليف الإضافية التي تم إقرارها بفعل تنفيذ هذه الأفكار، والتي تكون في كثير من الأحيان غير مبررة إلا إذا كان من وراء الأمر مبرر آخر خفي يتعلق بتبرير مصارف معينة.

2.4. الولاية:

تعرف الولاية على أنها: "الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة". (قانون الجماعات الاقليمية، 2012)

ويتمثل دور الولاية في الاسهام إلى جنب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة إضافة إلى حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين.

يمكن أن تظهر سلطة الولاية تحديدا من خلال التعليمات والنصوص التنظيمية التي تصدر من المسؤول الأول عن الولاية أو حتى صادر من مديرية التنظيم والشئون العامة إذا اقتضت الضرورة لأجل منع بعض التجاوزات التي يكون الرصيف عرضة لها، حيث أن الواقع يثبت فعلا وجود العديد من التعليمات والأوامر الصادرة من هذه الهيئة والتي تهدف إلى إدارة وتسيير الرصيف على النحو الذي لا يضر بمصالح المواطنين تحديدا.

3.4. مصالح الأمن:

تمثل المؤسسة الأمنية الآلية التي بواسطتها تشرف الدولة على ضمان التطبيق الفعلي للقوانين الموضوعة لأجل تقنين المجتمع و محاربة الظواهر غير القانونية التي لا تتطابق مع التشريع المعمول به، حيث أن هذه الأجهزة تعمل بصورة مستمرة على منع التجاوزات التي قد تصدر من أشخاص عاديين أو حتى أشخاص معنويين في حدود اختصاصها والتي قد يكون الرصيف هو موضوع التجاوز الأساسي، ومنه فلن هذه الأجهزة تقوم بالإبلاغ وتحرير المخالفات إن كانت القوانين تسمح بذلك. ولكن الأمر المؤسف حقا هو أن تتحول هذه الأجهزة ذاتها إلى طرف محتكر للرصيف تحت مبررات أمنية وتقتطع جزءا منه عن طريق

تسييجه ومنع المارة من حقهم في استخدامه وحماية أنفسهم من أخطار المشي على الطرقات، وربما قد يزيد الأمر سوءا إذا فكرت كل المؤسسات الرسمية بنفس الذهنية حينها سيتحول الرصيف إلى مساحات مسيجة لا مداخل ولا مخارج لها شبيهة بمنطقة معزولة لا يسمح لأي شخص عادي باختراقها، وهذا الأمر يمنع المارة من استغلال الأرصفة.

4.4. مصالح التجارة:

قد يبدو للبعض أن اقحام هذه المصالح في موضوع تسيير الرصيف أمرا غير جدي على الإطلاق ذلك وأن وظيفة هذه المصالح هو دور يرتبط بالنشاط التجاري ولا علاقة له بالرصيف إطلاقا، ولكن الأمر عكس ذلك تماما لأن لهذه المصالح علاقة بالنشاط التجاري الذي يمارس على الأرصفة والذي يعرض الصحة العامة للمواطن للخطر عبر عرض المواد الغذائية سريعة التلف وبيعها على الأرصفة مباشرة، أو عبر عرض أصحاب المحلات لها خارج المحل مما يجعلها عرضة للغبار وأشعة الشمس وغيرها من الأخطار الأخرى، حيث لا يعقل أن يبقى الخبز والحليب مثلا على الرصيف خارج المحل لمدة زمنية طويلة الأمر الذي يعرض الزبون والصحة العامة للخطر و لبعض الأمراض. وعليه فإن مصالح التجارة عن طريق فرق التفتيش تعمل في هذا الإطار وتقوم بتحرير المخالفات التي يخولها لها القانون إضافة إلى إمكانية سحب السجل التجاري من أصحاب هذه المحلات التي تستغل الرصيف وتعرض الصحة العامة للمواطن للخطر. وعليه فإن هذه المصالح هي الأخرى تتحمل مسؤولية إلى جنب المصالح الأخرى في التعامل مع الرصيف والعمل على تأطيره حتى من الناحية التجارية.

5.4. شركات الكهرباء والغاز والمياه:

شركات الكهرباء والغاز هي الأخرى تحتل مساحة من الرصيف في المدينة سواء أسفل الرصيف عن طريق مختلف الشبكات التي تمر إلى المنازل من شبكات للكهرباء أو الغاز أو حتى المياه والتي قد تحتاج إلى أشغال إعادة التهيئة أو الإصلاح في كل مرة الأمر الذي يجعل الرصيف يشهد عمليات جراحية متتالية مع هذه الأشغال. أو أن المساحة التي تحتلها هذه الشركات تكون فوق الرصيف باعتبار أنها تشرف على وضع الأعمدة الكهربائية اللازمة للإنارة العمومية والتي تمتد على طول الرصيف مما يجعلها تقتطع حيزا منه، كما قد تعرقل حتى المارة في حالة الأرصفة الضيقة حيث يتحول الرصيف إلى مجرد فضاء لنصب هذه الاعمدة الكهربائية.

6.4. الشركات الاشهارية:

يمثل هذا النوع من الشركات أحد مظاهر التطور في المجتمع الحديث وتنامي الحاجة للوظيفة الاتصالية والإشهارية في هذا النمط من المجتمعات. واللافت في العمليات الإشهارية الحديثة أنها تتم وبصورة كبيرة على الأرصفة سواء عبر أعوان مكلفين بذلك يتصلون بالمارة فوق الرصيف لأجل الترويج لمنتوج معين، أو حتى عبر اللافتات الإشهارية التي باتت هي الأخرى تقتطع مساحة هامة من الرصيف خصوصا إذا كان الأمر يقتضي الاعتماد على لافتات كبيرة الحجم يمكن لها أن تعيق من حركة المارة وتجعل الرصيف كله لوحة إشهارية بدلا أن يكون فضاء يلجا له المارة لحماية أنفسهم من الأخطار التي قد تعترضهم على الطريق.

7.4. البنوك والمؤسسات المالية:

لقد كان اللافت في وقت ليس بالبعيد أن الظاهرة الأبرز المنتشرة على الأرصفة أمام البنوك ومراكز البريد وخصوصا في مناسبات معينة هي ظاهرة الطوابير البشرية التي تنتظر دورها لأجل سحب الأموال، وهذه الطوابير تستغل الرصيف أي الفضاء الخارجي لهذه المؤسسات المالية - على الرغم من أن هذه المظاهر لازالت سائدة في بعض المناطق وحتى المناسبات - أما اليوم فقد أصبح لهذا المنظر مدلول حضاري بفعل انتشار الموزعات الآلية التي توجد خارج هذه المؤسسات أي أن استغلال الرصيف أصبح حتى خارج الدوام الرسمي لهذه المؤسسات فيمكن اليوم رؤية حركية على الرصيف أيام الجمعة لأجل سحب الأموال، وبالتالي أصبح التعبير المناسب هو مصطلح حركية بدلا من طابور.

5. التسيير القانوني للرصيف في المدينة الجزائرية:

إلى جانب التنظيمات المختلفة التي لها علاقة مع تسيير الرصيف في المدينة الجزائرية هناك أيضا الترسانة القانونية التي تعمل هي الأخرى على هذا الجانب وتحاول التدخل بواسطة التشريع بمختلف أنواعه لأجل القضاء على بعض الظواهر السلبية على الرصيف وحتى في محيط المحلات التجارية خصوصا تلك التي تستعمل المضلات الخارجية لواجهة المحلات التجارية.

إن أول مجهود قام به المشرع الجزائري في هذا الصدد هو محاولة تحديد المفهوم القانوني للرصيف، والذي جاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. حيث عرفه على أنه: **"حيز مهيا على جانبي الطريق لمرور الراجلين، ويجب أن يكون كثر ارتفاعا من وسط الطريق ويكون معبدا عادة أو مبلطا."** (الجريدة الرسمية، 02، 2009)

اننا بهذا التعريف يمكن أن نقف على حقيقة مهمة وهي الاهتمام بالرصيف من الناحية القانونية قد كان مثارة لاهتمام العديد من القطاعات التي لها علاقة بهذا الجانب على غرار قطاع الجماعات المحلية وقطاع التجارة وقطاع البيئة، إلى جانب قطاع الأمن الوطني مجسدا في الشرطة العامة وشرطة العمران التي تضطلع بالسهر على تطبيق النصوص والتشريعات ذات الصلة كل في نطاق اختصاصه واهتمامه.

ثم أن الحقيقة الثانية التي يمكن أن نقف عليها في هذا الجانب هو أن الإطار التشريعي للرصيف قد جاء أما بموجب قوانين أو في شكل قرارات أو حتى في شكل تعليمات وزارية.

كما أن اللافت أيضا في الجانب التشريعي هو تحديده لجملة من العقوبات التي قد تطال كل شخص يخالف التعليمات المنصوص عليها والتي قد تؤثر بصورة أو بأخرى على سلامة وصحة الأفراد نتيجة الاستغلال العشوائي وغير السليم للأرصفة.

تجدر الإشارة إلا أنه يمكن الحديث عن جمعيات الأحياء ودورها في تسيير الرصيف إلا أن هذه الجمعيات تفتقر لصفة الرسمية وهي لا تحوز كمية السلطة التي تجعلها فاعلة على النحو الذي تمارسه التنظيمات الرسمية كون أن أوامرها الزامية التطبيق.

6. أهم التناقضات في تسيير الرصيف:

رغم تعدد وتنوع التنظيمات وثراء التشريع المهتم بفكرة تسيير الرصيف في المدينة الجزائرية إلا أنه وللأسف الشديد فهناك عديد التناقضات التي يمكن الوقوف عليها في هذا الجانب.

- غياب التنسيق بين مختلف التنظيمات ذات الصلة بموضوع تسيير الرصيف فعلى الرغم من الكم الكبير من هذه التنظيمات إلا أن هناك حلقة مفقودة بينها، هذا يتضح من خلال عمليات الحفر التي قد يقوم بها تنظيم معين دون أن يعيد الرصيف إلى حالته الأولى بحجة أنه لا يمتلك الصلاحيات التي تؤهله للقيام بعمليات الصيانة، ومنه فإن الرصيف في كثير من الأحيان يبقى دون إعادة تأهيل وقد يزداد الأمر سوء في فترات تساقط الأمطار حيث تتحول الحفر إلى برك من الماء يجعل الرصيف غير وظيفي كما يجعله يفتقر إلى جانبه الجمالي.

- رغم الترسانة القانونية الكبيرة التي تهتم بموضوع الرصيف وتحاول تسييره من الناحية القانونية بما يحول دون انتشار بعض الظواهر السلبية عليه، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك وأكبر دليل على هو انتشار التجارة الفوضوية في أرصفة المدن وفي بعض المناطق حتى أمام مرأى قوى الأمن وهو ما حول أرصفتنا إلى ما يشبه الأسواق على نحو فوضوي.

- الواقع يثبت بأن القوى الأمنية والتي يفترض أن تحرر الأرصفة في المدن هي من يقتطع من الرصيف مساحات كبيرة بحجة التغطية الأمنية.

- من التناقضات التي يمكن الوقوف عليها في ما يتعلق بتسيير الرصيف هي المحاولات المتكررة لإعادة تبليط الأرصفة بمناسبة أو في غياب أي مناسبة رغم حمل لواء التقشف ورغم ما يمر به البلد من أزمة اقتصادية، فهناك أرصفة لم يمر على تبليطها وقت طويل حتى تحل عليها حلة جديدة الأمر الذي يثير الكثير من علامات الاستفهام.

- من بين التناقضات التي يتم تسجيلها خصوصا على الصعيد المحلي هو مزاحمة المارة للسيارات في الطريق وكان الرصيف أصبح بالنسبة لهم فضاء يمتلكه أصحاب المحلات التجارية أو حتى الباعة على الرغم من الاجتهاد الذي تبليه المصالح المختصة في إعادة تأهيله لأجل أن يكون فضاء يحتمي إليه الراجلون من أخطار الطريق.

7. خاتمة:

إن الرصيف ليس فضاء يحتمي به الراجلون من الأخطار التي قد يتعرضون لها في حال استخدامهم للطرقات فحسب بقدر ما ينطوي على نوع من التعقيد يتجلى فيما يستوعبه الرصيف من نشاطات وفعاليات والكم الكبير من التناقضات التي يمكن أن ينطوي عليها.

فالرصيف بالإضافة إلى ارتباطه بالمارة فهو يرتبط أيضا بالأشخاص المعنويين وبمجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية على غرار البلدية والولاية، مصالح الأمن، مصالح التجارة، شركات الكهرباء والغاز والمياه،، الشركات الاشهارية، البنوك والمؤسسات المالية، لذا ومن أجل التسيير الحسن للرصيف تم تسجيل حضورا قويا للمشرع الجزائري في هذا الجانب على شكل تعليمات تحمل معها الجوانب التأديبية والعقوبات المرتبطة بمخالفة النصوص والتشريعات المعمول بها.

ورغم ذلك لا تزال الكثير من القضايا الأخرى التي تحتاج إلى دراسات مستفيضة حول الرصيف في المدينة الجزائرية بما يوجد عليه من ظواهر وسلوكات، فهو أيضا فضاء تجاري وتسويقي بامتياز تعرض فيه السلع والخدمات وتتم فيه العديد من الصفقات للحد الذي جعل المارة في كثير من المدن لا تتمكن من استخدامه كفضاء يوفر لها الحماية وذلك لتعدد استخداماته.

8. قائمة المراجع:

1- أمال، حاج جاب الله. (2014)، الاطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

2- التعليمة الوزارية رقم: 217 المؤرخة في 25 ماي 2014. الصادرة عن وزير التجارة. المتعلقة بظاهرة عرض المنتوجات الغذائية أمام المحلات التجارية في الهواء الطلق وعرضة لأشعة الشمس دون مراعاة شروط النظافة والسلامة الصحية وكذا شروط وكيفيات حفظ المواد الغذائية.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 45. جويلية 2009.

4- قانون البلدية رقم: 11-10. المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 فبراير 2011.

5- قانون الجماعات الاقليمية: رئاسة الجمهورية. الامانة العامة للحكومة. القانون رقم: 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير عام 2012 المتعلق بالولاية.

6- القرار رقم: 1149|99. المتضمن منع بيع أو العرض من أجل البيع لجميع المواد الغذائية سريعة الفساد على الطريق العمومي. الصادر في 23 ماي 1999.

7- القرار رقم:2071|2011. المتضمن تنظيم وضبط عملية وضع وتركيب المضلات الخارجية لواجهة المحلات التجارية. ولاية سطيف. 15 سبتمبر 2011.

8- القرار رقم: 5013|15. المؤرخ في 07 ديسمبر 2015. والمتعلق بتدابير اضافية لمنع ممارسة الأنشطة التجارية غير المرخصة بالأماكن العمومية عبر اقليم الولاية، الصادر عن والي ولاية سطيف.